S260605

SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

بيان

بدء محاكمة الضابطين السابقين خالد الحلبي ومصعب أبو ركبة في النمسا

يمثل خطوة متقدمة في مسار المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا، ويؤكد أهمية التوثيق طويل الأمد للجرائم الدولية

الاثنين 15 حزيران 2026

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وثقت
124 حالة اعتقال تعسفي و4 حالات اختفاء قسري
في فترة رئاسة الحلبي لفرع أمن الدولة

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

افتتحت المحكمة الإقليمية في فيينا، النمسا، بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2026 أولى جلسات محاكمة العميد السابق خالد الحلبي، الرئيس السابق لفرع أمن الدولة (الفرع 335) في محافظة الرقة، إلى جانب الضابط السابق مصعب أبو ركبة، الذي كان يشغل منصب رئيس قسم التحقيقات في الشرطة الجنائية في محافظة الرقة، وذلك في إطار تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في سوريا.

وتُعد هذه القضية من أبرز القضايا المرتبطة بالمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في سوريا أمام المحاكم الأوروبية، نظرًا إلى المواقع الوظيفية التي شغلها المتهمان ضمن المنظومة الأمنية في محافظة الرقة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2011 و2013. كما تكتسب أهمية خاصة لكونها تشمل محاكمة خالد الحلبي، الذي يُعد من أعلى المسؤولين الأمنيين السوريين السابقين الذين مثلوا أمام القضاء الأوروبي على خلفية اتهامات تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكبت خلال النزاع السوري. وتُعد كذلك من أوائل القضايا في النمسا التي يُطبق فيها مبدأ الولاية القضائية العالمية على مسؤولين أمنيين أجانب متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة خارج الأراضي النمساوية، ما يجعلها سابقة قانونية مهمة في مسار محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات في سوريا.

وتنظر المحكمة في اتهامات تتعلق بالتعذيب والإكراه والعنف الجنسي والتسبب بأذى جسدي خطير بحق محتجزين ومدنيين في محافظة الرقة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2011 و2013. وقد دفع المتهمان ببراءتهما من التهم المنسوبة إليهما خلال الجلسة الافتتاحية، فيما تستند القضية إلى ملف واسع من الأدلة والشهادات والوثائق التي جُمعت على مدى سنوات من التحقيقات.

تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ هذه المحاكمة تشكل محطة مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا السوريين، كما تؤكد أهمية الاستمرار في ملاحقة المسؤولين في نظام الأسد المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم التعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي والاعتقال التعسفي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت في سوريا منذ آذار/مارس 2011، وهي جرائم لا تسقط بالتقادم. وتؤكد أيضًا أنَّ حفظ الأدلة وتوثيق الانتهاكات بصورة مهنية ومستقلة يظلان عاملين حاسمين في تمكين السلطات القضائية من ملاحقة المسؤولين عنها حتى بعد مرور سنوات طويلة على ارتكابها.

أولًا: خلفيـة عن المتهمين وموقعهما ضمن البنية الأمنية السوريـة

شغل العميد خالد الحلبي، وهو من مدينة السويداء، منصب رئيس فرع أمن الدولة (الفرع 335 التابع لإدارة المخابرات العامة) في محافظة الرقة منذ عام 2008، واستمر في هذا المنصب حتى آذار/مارس 2013. وكان الفرع الذي أداره جزءًا من منظومة الأجهزة الأمنية السورية التي اضطلعت بدور محوري في عمليات الاعتقال والملاحقة الأمنية والتحقيق مع المعارضين والناشطين والمتظاهرين خلال الفترة التي أعقبت اندلاع الاحتجاجات في آذار/مارس 2011. كما كان فرع أمن الدولة في الرقة جزءاً من منظومة أمنية مركزية تخضع لإدارة المخابرات العامة في دمشق.

وتشير البيانات الموثقة إلى أنَّ الانتهاكات التي وقعت داخل مراكز الاحتجاز في محافظة الرقة خلال الفترة موضوع الاتهام ارتبطت بالبنية الهرمية للأجهزة الأمنية السورية، وبأدوار متعددة شملت مستويات القيادة والإشراف والتنفيذ. وتستند التحقيقات الجارية إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك مبدأ "مسؤولية القائد" أو "المسؤولية الرئاسية" فيما يتعلق بالمسؤولين في المواقع القيادية، إضافة إلى المسؤولية الجنائية المباشرة أو المسؤولية بالمساهمة في الأفعال الإجرامية بالنسبة إلى الموظفين الذين تولوا أدوارًا تنفيذية أو تحقيقية، وذلك وفق ما ستثبته المحكمة المختصة.

وبحسب البيانات الموثقة لدى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، لم يُعيَّن خلف للحلبي في رئاسة الفرع بعد تركه منصبه في آذار/مارس 2013، نتيجة خروج محافظة الرقة عن سيطرة قوات نظام الأسد.

أما المقدم مصعب أبو ركبة، فكان يشغل منصب رئيس قسم التحقيقات في الشرطة الجنائية في محافظة الرقة خلال الفترة ذاتها. وارتبطت مهامه الوظيفية بعمليات التحقيق والاستجواب ضمن نطاق عمل الشرطة الجنائية في المحافظة، في سياق البنية الأمنية التي كانت قائمة في الرقة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2011 و2013.

وخلال تلك المرحلة، شهدت محافظة الرقة تصاعدًا في عمليات الاعتقال والملاحقة الأمنية التي استهدفت متظاهرين وناشطين سياسيين وإعلاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المشاركين في الحراك الشعبي، وذلك في سياق السياسات الأمنية التي اتبعها النظام في مواجهة الاحتجاجات.

ثانيًا: السياق القانوني للمحاكمة

تعود جذور القضية إلى جهود توثيق وتحقيق امتدت عدة سنوات منذ عام 2016، وشملت جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة المرتبطة بفرع أمن الدولة في محافظة الرقة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2011 و2013. وقد تضمنت هذه الجهود تتبع المسارات المهنية لعدد من المسؤولين السابقين في الأجهزة الأمنية السورية، بمن فيهم خالد الحلبي ومصعب أبو ركبة، بعد مغادرتهما سوريا، وجمع وتحليل شهادات ناجين وشهود ومطلعين سابقين على آليات عمل الأجهزة الأمنية، إضافة إلى دراسة أنماط الانتهاكات وسياقاتها المؤسسية.

وأفضت هذه الجهود إلى فتح تحقيقات قضائية في النمسا استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي إطار تلك التحقيقات، أوقفت السلطات النمساوية خالد الحلبي أواخر عام 2024، كما أوقفت مصعب أبو ركبة، للاشتباه بضلوعهما في انتهاكات جسيمة يُزعم أنَّها ارتُكبت في محافظة الرقة خلال الفترة المشمولة بالتحقيق. وشكل توقيف المتهمين خطوة أساسية في مسار القضية، أتاحت للسلطات القضائية استكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والاستماع إلى الشهود والضحايا.

واعتمدت التحقيقات اللاحقة على مجموعة من الأدلة والوثائق الرسمية، إضافة إلى شهادات ناجين وشهود وخبراء مطلعين على عمل الأجهزة الأمنية السورية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2025، أعلنت النيابة العامة النمساوية توجيه لائحة اتهام رسمية بحق كل من خالد الحلبي ومصعب أبو ركبة، بعد استكمال التحقيقات وتقييم الأدلة المتوافرة، ليُحال الملف لاحقًا إلى المحكمة الإقليمية في فيينا للنظر فيه وفق الإجراءات القضائية المعتمدة.

وافتتحت المحكمة الإقليمية في فيينا أولى جلسات المحاكمة بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2026. وتستند القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يجيز للسلطات القضائية الوطنية ملاحقة بعض الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، بما في ذلك جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ووفقًا للادعاء العام النمساوي، تتعلق القضية بوقائع يُزعم أنَّها ارتُكبت في محافظة الرقة خلال الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل 2011 وآذار/مارس 2013، وتشمل اتهامات بالتعذيب والإكراه المشدد والعنف الجنسي والتسبب بأذى جسدي خطير بحق أشخاص احتُجزوا على خلفية نشاطهم السياسي أو مشاركتهم في الاحتجاجات.

وتشير وثائق الادعاء إلى أنَّ ملف القضية يتضمن ادعاءات تتعلق بما لا يقل عن 21 ضحية تعرضوا لانتهاكات تدخل ضمن نطاق الاتهامات، مع اختلاف طبيعة الأفعال المنسوبة إلى كل من المتهمين بحسب الدور الوظيفي لكل منهما، سواء من حيث القيادة والإشراف أو من حيث المشاركة في عمليات التحقيق والاستجواب.

وقد دفع المتهمان ببراءتهما خلال الجلسة الافتتاحية، ومن المتوقع أن تستمع المحكمة خلال الجلسات المقبلة إلى شهادات الضحايا والشهود والخبراء، إضافة إلى مناقشة الأدلة والوثائق التي جُمعت خلال مراحل التحقيق المختلفة.

ثالثًا: مساهمة الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان

منذ عام 2011، عملت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على توثيق الانتهاكات المرتكبة في سوريا وفق منهجية تعتمد على جمع الشهادات والتحقق المتقاطع من المصادر وحفظ البيانات في قواعد معلومات تراكمية.

وفيما يتعلق بمحافظة الرقة والفترة التي تولى خلالها خالد الحلبي رئاسة فرع أمن الدولة، وثقت الشَّبكة ما لا يقل عن 124 حالة اعتقال تعسفي نفذها فرع أمن الدولة في المحافظة، أُفرج عن أصحابها لاحقًا، إضافة إلى ما لا يقل عن 4 حالات اختفاء قسري نُسبت إلى الفرع ذاته خلال الفترة نفسها.

كما جمعت الشَّبكة شهادات لناجين من الاحتجاز توثق أنماطًا متكررة من التعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات داخل مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الرقة، وحفظت هذه البيانات ضمن قواعدها التوثيقية التي تُستخدم لدعم جهود المساءلة والعدالة.

ودعمت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أيضًا جهودًا صحفية استقصائية تناولت ملف الانتهاكات المرتبطة بالأجهزة الأمنية السورية، من خلال توفير معلومات وبيانات موثقة تتعلق بالبنية المؤسسية وسياقات العمل والانتهاكات الممنهجة.

وقد شملت المعلومات التي وثقتها الشَّبكة بشأن فرع أمن الدولة في محافظة الرقة خلال فترة رئاسة الحلبي ما يلي:

- عدم تعيين خلف له في منصب رئاسة الفرع بعد عام 2013 نتيجة خروج الرقة عن سيطرة قوات نظام الأسد.
- توثيق أنماط الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري داخل مراكز الفرع.
- تسجيل إفادات ناجين حول ظروف الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة.

وتؤكد الشَّبكة أنَّ دورها يقتصر على التوثيق وحفظ الأدلة وتقديم المعلومات الموثوقة، بينما يبقى التكييف القانوني النهائي للمسؤولية الجنائية من اختصاص القضاء حصرًا. وترى الشَّبكة أنَّ القيمة الأساسية لهذا الجهد لا تقتصر على توثيق الانتهاكات لأغراض الرصد التاريخي، وإنَّما تمتد إلى تمكين هيئات التحقيق والادعاء والمحاكم الوطنية والدولية من الوصول إلى مصادر معلومات موثوقة تساعد في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية.

تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ المساءلة عن جرائم التعذيب والإخفاء القسري والعنف الجنسي والقتل خارج نطاق القانون تمثل حقًا أصيلًا للضحايا وركنًا أساسيًا من أركان العدالة الانتقالية وسيادة القانون.

وتدعو الشَّبكة السلطات القضائية في مختلف الدول التي تعتمد الولاية القضائية العالمية إلى مواصلة التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا، وتعزيز التعاون القضائي الدولي والوطني، وضمان مشاركة الضحايا بصورة فعالة وآمنة في إجراءات التقاضي، بما يسهم في تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org